

الخلافة فيمن قدما ذكره من اهل البيت عليهم السلام
 فلا يجوز ان يخرجوا من غمور الاله لغيد لاله فتبت بهذا
 ان اجماعهم حجة فان قيل هذا شائع لاخذ ان يقول بان
 اجماع ولد ابراهيم كافه حجة لا يفي الظاهر حقه وله
 يكون ذلك حرا والاجماع لانه اخذ بكل واحد من
 القولين قلنا كلا فان اعتبارهما بولد ابراهيم وذلك
 ما لم يذهب اليه احد ولين هذا ليس من الباب
 الذي يقال فيه ان القابل قد وافق هو في شطب الخلاف
 وهو لا في بعض احرمه لان ذلك انما يتصور في مسائل
 الاجتهاد التي كل مجتهد فيها مقبب ومسائلنا مما الحق فيه
 واخذت في كان الحق في هذه المسألة ان اجماع
 ولد ابراهيم كافه حجة لزم ان يكون خيرا للخلاف
 بين الامة في الاعتصام بالمأصية باطلا فائق
 الحق قد خرج عن ايدى الامة وذلك ليحوز واما
 الخبر فقول النبي صلى الله عليه وآني تارك فيكم ما
 انتم مستكملون له لن تضلوا من بعدي اذ كان الله
 وغير في اهل بيتي ان اللطيف الخبير وهذا

الخبر

الخبر مما ظهر بين الامة وتلقته بالقبول ورواه
 اصحاب الصحاح في مجزى مجزى الاخبار المتعلقة
 بامور الدين المهمة كالصلوة والصوم والزكاة
 والحج وغير ذلك ووجه ذلك الاستدلال به
 ان النبي صلى الله عليه وسلم استأمن من الضلال اذا
 تمسكنا بعروة فلو جاز ان يخرجوا على خطأ لما استأمنوا عليه
 السلام من ذلك وغترته من قدما ذكره دون
 غيرهم من اقرانه وعشرته لئن من شواهم قد
 وقع الاجماع على ان اجماعهم ليس حجة في حرم
 تمام اقتضاه نص الخبر ومن قدما ذكره مختلف في ان
 اجتمعهم واما اجماع الامة فقد قال رضي الله
 عنه ان اكثر الفقهاء وجل المتكلمين بل الصحابة
 والتابعون قالوا الاجماع حجة والتسديد واجب
 وانما خالفه النظام ومن معه ثم تبعهم حجة
 والتسديد واجب الرافضة وبغض الخوارج